

وامكن نفسه من انفسا من فعل قول الفاسم لا يعم على الثنية وعلى قول  
 اشتهب يعم عليها وايضا لولا ان كانوا يستوفوا ولم يذبحوا واشتهب حين  
 العجوة كالموا الذية فعلى قول الفاسم لا يثبت لم وعلى قول اشتهب لم  
 الذية ودية الخطا خمسة عشر ومن كل ما ذكناه من الحنفة والجد حنة و  
 بنت لهور بنت صخر ويزاد على ذلك عشرة ونحوه لور وذكور اودية  
 الحمد نافذة عن ذية الحكم بالنسبة الى الذكور واركبنا في العددوا  
 حدة لاسفلك ابن العور ويزاد على عشر من كل الانواع الاربع وهي مع  
 مغلظة ودية الخطا جميعها لا يجمع الذكور والذكور اخذ من الانثى  
 والذكور من مبلل الذية الم بعنوا خمسة انتقل ييسر الذية المتلينة  
 وعالوا ايضا تغلظ الذية الاب يرمي ان يثمة يذبح ونحوها عم  
 فاصد ذك فذره يقتله ولا يقتل لانه لم يفصح فذله اما اذا كان  
 ثم فر يذبح تذرا على انه اراد قتله حقيقا فانه يقتله على المشهور ولم  
 يرد بانما الحكم فان الماع وان علف والجد وان علف كالاية في ذك الذك  
 واختلف فيما تكمن عليه الذية على قول اجد بها وهو المشهور انما  
 نض عليه على الفان لا يذبح في ذمة من كل له مال الا ان كان  
 منه والا انتكح بيس وهو ثلثون حنة وثلثون حنة وان يعون  
 خليفه بكنس الامام الخليفة وهو الحاكم قوله في بكونها اولادها  
 تكرار ذية في الميراث وقيل ذك الذية المخلصة في حق الاباء عند عا  
 فليتها في حق بنته فيبلى التي تعقل عنه والعقل الذية وقيل ذك  
 في مال من كل له مال والا فبذل فليتها فمن التسمي الكلام على ذية الميراث  
 واصلية الميراث الذية المسلمة بـ **على النصف** من ذك الميراث المسلم  
 بينها خمس من الاب والجد خمسة من ميرة على حسب الفتن في الخطا والجد  
 فان كانتا مغلظة تكون ثلثة سنته عشر وثلثا بع من كل جنس ومن  
 الذية خمس مائة دينار ومن الورق سنته الالف درهم **وكذلك ذية الكفايس**

ومع

وم البصود والنصارى نصف ذية رجل المسلم لعان النساء وانما على  
 الله عليه وسلم قال علف اهل الذمة نصف علف المسلمين وسأوه بـ **نساء**  
 الكفايس على النصف من ذك اية من نصف ذية رجلان **والجوس** وهو  
 ما ليس يكتسب ذية ثمانية مائة درهم لكان من اهل الورق وكل هذه النسبة  
 تكون من مائة من الذهب والبلال يكون على اهل الذهب سنته وسنور دينار و  
 ثلثا دينار وعلى اهل الابل سنته ابرهة وثلثا بع **ونسأوه** اي نساء الجوس  
**على النصف** من ذك اية على النصف من ذية رجلان على اهل الورق ابرهة  
 درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلثون دينار او ثلث دينار وعلى اهل الابل  
 ثلاثة ابرهة وثلثا بع **ودية جراحهم** كذلك اية ذية جراح نساء الجوس  
 على النصف من ذية جراح رجلان وضع النساء بالمع باعتبار الاختلاف  
**والجراح** من مبلل ذية النفس بقية ذية الاضواء والجراح نعال  
 فقال **ويجرح** اي وضع جرحه الذية كما مله ضامه كل الفتح  
 من الكوع او المرفق او الكعب وهذا اذا كلفه كثير اطرح ما يقع بعض  
 اطرحه وفتحه اخر بعضه جعل الذية بحسبه **وكذلك** في جرح فمخ  
 الرجلين من الكعبين او من الراسين او من الذية كاملة ويطا الاعرج  
 كرجل الصحيح اذا كان الجرح خفيفا ويجرح جرحا اذا شانهما ويجرح  
 في شتمه املح في ذك حمله وكذلك في جرح ذك العين الذية كاملة  
**وعلى حدة** منها اية مائة درهم من الذية والجلود العيش نصفها  
 اية نصف الذية في ذك العضا واما ذك الذية فانه يفتخر من الماتة وال  
 نف يفتخر مائة وهو لان من الانف الذية كاملة مائة ذك على المشهور  
 وهذا اذا ذهبا كله واذا فتح بعض المار كان فيه حسلا هو يفتخر من  
 المار لان من اهل الالف واذا ذهبا الفم مع فتح الالف ودية واحدة وارخ  
 ذك الفم او الالف وفتح بعضه ذك ودينار **وكذلك** الجرح من الالف  
 ذك ودينار من اشد ذك نصف الالف ذك يجرى الذية **وعلى**

الذية